

Distr.: Limited
28 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والخمسون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية
مقترح مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية
مذكرة من الأمانة

قدّمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة ورقةً لكي ينظر فيها الفريق العامل خلال دورته السادسة والخمسين. وهذه الورقة مستنسخة في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



المرفق

١- تعرب الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للأمانة على الجهود التي بذلتها من أجل صياغة الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.148، المعنونة "الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية". ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى أن هناك حاجة إلى قائمة مرجعية بالمسائل الرئيسية لعقود الحوسبة السحابية، إلا أنها علمت أن وفوداً أخرى أعربت عن تأييدها لتلك الوثيقة. وبالنظر إلى هذا الدعم المقدم من وفود أخرى، فإن وفد الولايات المتحدة لم يعترض على العمل المتعلق بوضع قائمة مرجعية.

٢- وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن وثائق الأونسسيترال لا ينبغي لها أن تحاول تقديم المشورة القانونية أو تظهر أنها تؤثر أحد أنواع الأطراف في المعاملات على نوع آخر. فالفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/902، التي تتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين، تدعو إلى اتباع نهج محايد حيث ورد فيها ما يلي: "وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإعداد قائمة مرجعية بالمسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف المتعاقدة تناولها في عقود الخدمات السحابية، مع مراعاة أن القائمة المرجعية، بحكم طبيعتها، لا ينبغي لها أن تقدم إرشادات أو توصيات بشأن أفضل الممارسات. ورئي أن من الممكن النظر في مرحلة لاحقة في مدى الحاجة إلى إعداد نصوص إرشادية أو بنود تعاقدية نموذجية." ومع ذلك، ولأن ورقة العمل WP.148، على ما يبدو، تقدم المشورة القانونية وتؤثر أحد أنواع الأطراف في المعاملات على نوع آخر، فإن وفد الولايات المتحدة لا يمكنه أن يؤيد المشروع الحالي ويرى أنه يحتاج إلى تنقيحات كبيرة.

٣- وهناك أمثلة عديدة في النص تثير الشواغل المذكورة آنفاً. وتوخياً للإيجاز، تحدد هذه الورقة بعض الأحكام الواردة في مشروع القائمة المرجعية التي يبدو أنها تقدم المشورة القانونية، إضافة إلى أنها، على ما يبدو، تقدم هذه المشورة لطرف واحد فقط من الأطراف التي تبرم عقود الحوسبة السحابية (وهو الزبون):

- الفقرة ٤٣، التي ورد فيها: "وقد لا يكون لدى الزبون أي سبيل للانتصاف ضمن إطار تلك العقود، لأنه قد يصعب إثبات الإخلال بالأحكام المتعلقة بقصارى الجهود المهنية. وتفادياً لحالات من هذا القبيل، ستكون للزبون مصلحة في أن يدرج في اتفاق مستوى الخدمة بارامترات أداء كمية ونوعية تتضمن مقاييس محددة وتأكيدات خاصة بالنوعية ومنهجية لقياس الأداء."
- الفقرة ٧٧، التي ورد فيها: "وعندما لا يكون هناك خيار للتفاوض، قد يتعين على الزبون أن يقوم، على الأقل، باستعراض ما يوجد في العقد من بنود تتعلق بالملكية الفكرية، لمعرفة ما إذا كان مقدم الخدمات يعرض ضمانات كافية ويتيح للزبون أدوات مناسبة لحماية حقوقه في الممتلكات الفكرية والتمتع بها، ولتفادي مخاطر الارتهاق..."
- الفقرة ١٠٠، التي ورد فيها: "قد تتضمن الشروط النمطية لمقدم الخدمات حق مقدم الخدمات في تعليق الخدمات حسب تقديره في أي وقت. وقد يود الزبون تقييد ذلك

الحق المطلق بالألّا يُسمح بتعليق الخدمات إلاّ في حالات محددة بوضوح (كما في حال ارتكاب الزبون إخلالاً جوهرياً بالعقد، مثل عدم السداد)."

- الفقرة ١١٦، التي ورد فيها: "وقد يفضي ضياع بيانات الزبون أو إساءة استعمالها وانتهاك تدابير حماية البيانات الشخصية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، على وجه الخصوص، إلى احتمال زيادة المسؤولية الواقعة على عاتق مقدم الخدمات تجاه الأطراف الثالثة، أو أن تتسبب في غرامات تنظيمية. وقد يكون من الموسوغ فرض نظام أشد صرامة بشأن المسؤولية الواقعة على مقدم الخدمات عندما تكون تلك الحالات معزوة إلى خطأ مقدم الخدمات أو إهماله."

٤- وسيكون وفد الولايات المتحدة على استعداد لإثارة ومناقشة شواغل أخرى في الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل الرابع.

٥- وإذا ما أوصى الفريق العامل بمواصلة العمل بشأن مشروع القائمة المرجعية بالمسائل التعاقدية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، وإذا ما قبلت اللجنة هذه التوصية، فإنّ وفد الولايات المتحدة ينتظر إعداد نصٍّ محايدٍ يكتفي بتسليط الضوء على المسائل القانونية التي قد تكون قائمة في هذه العقود، دون أن يبدو منه أنه يساعد نوعاً معيّنًا من الأطراف في هذه العقود.